المطلب الثاني: الجرائم الماسة بحرمة الأماكن السكنية

لقد حصر المشرع الجزائري التعدي على الملكية العقارية في المادة 386 من قانون العقوبات حيث تعتبر هذه الأخيرة الإطار العام لهذا التعدي، ولكن هذا لا يمنع وجود جرائم أخرى للاعتداء على ملكية الأفراد إلا أن المشرع وفر لها الحماية من خلال المواد 295 و135 من قانون العقوبات، ولهذا سنتناول في هذا المطلب مختلف هذه الاعتداءات مع تبيان الحماية المقررة لها من قبل المشرع الجزائري، فلقد حرصت الدساتير الجزائرية على مبدأ عدم جواز انتهاك حرمة المساكن (**الفرع الأول**)، وكذلك جريمة إساءة استعمال السلطة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: جريمة انتهاك حرمة المساكن

نصت المادة 295 من قانون العقوبات على: "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 1000دج إلى 10000دج، وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة من 5 سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000دج إلى 20000دج".

ومن هنا نستخلص أنه يقصد بهذه الجريمة كل دخول بالقوة أو التهديد إلى منزل الغير، وقد عرفت المحكمة العليا جريمة انتهاك منزل في قرارها رقم 9988 مؤرخ في 1975/03/18 بأنها هي الاقتحام بصفة غير شرعية والدخول إلى سكن الغير بالعنف أو التهديد أو الغش، ولا يشترط أن يكون المنزل مسكونا بل يكفي أن يكون عقارا معدا للسكن.

أولا: الركن المادي للجريمة

يقوم الركن المادي للجريمة بتوافر العناصر التالية:

1) دخول منزل أو محل مسكون أو معد للسكن: وهو قيام الجاني بالدخول فعلا إلى مسكن الضحية أو إلى أحد لواحقه كالسطح أو الحديقة فجأة أو باستعمال خدعة سواء كان الضحية هو مالك المنزل أم لا، يكفي أن يكون شاغلا.

2) أن يقترن الدخول بعدم رضا صاحب المسكن: والعكس صحيح لأن الدخول العادي إلى مسكن برضا شاغل ذلك المسكن لا يعد اعتداء، أما إذا اقتحم الجاني المسكن بغير رضا صاحبه مع استعمال العنف أو التهديد.....، فهو يعتبر مجرما وذلك حسب القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 117647.

3) أن يكون مرتكب الفعل شخص غير صاحبه: أي شخص أجنبي ليس بالمالك أو الشاغل أو الحائز، غير أنه يمكن لأي شخص آخر مقيم بالمسكن كالزوجة والأولاد..... الدخول والتحرك داخل المنزل أو في محيطه لأنه يعد أمرا عاديا ولا يعاقب عليه القانون.

ثانيا: الركن المعنوي

يشترط توافر الركن المعنوي لتحقق الجريمة أي علم الجاني بعناصرها ومع ذلك تتجه إرادته لارتكابها، فمتى توافرت هذه العناصر فهي تؤدي إلى الجريمة ولو لم يكن الباعث من الاعتداء سلب الحيازة، إنما كشف الحرمة ورفع الستار دون وجه حق عن الحياة الخاصة بالمواطنين.

ثالثا: الجزاء

لقد حرص قانون العقوبات الجزائري على تجريم الاعتداء على حرمة المسكن باعتباره مستودع السر بالنسبة للأفراد وكل اعتداء عليه يشكل جريمة، ومن خلال المادة 295 من ق.ع. بين كل من العقوبة المقررة للمعتدي والظروف المشددة لذلك.

تكون العقوبة على هذه الجنحة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مقدرة من 1000دج إلى 10000دج.

وتتمثل ظروف التشديد في التهديد والعنف وعليه فلقد جعل المشرع العقوبة المقررة لهذه الجنحة في ظل هذين الظرفين بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات مع غرامة تقدر من 5000دج إلى 20000دج.

الفرع الثاني: جريمة إساءة استعمال السلطة

تنص المادة 135 من ق.ع على: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500دج إلى 3000دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107".

تعتبر هذه الجريمة الوجه الثاني لجريمة انتهاك حرمة مسكن إلا أنها تختلف عنها من حيث مرتكب الفعل، حيث تتحقق هذه الجنحة عن قيام موظف عام بالدخول إلى منزل مواطن دون موافقته، حيث لولا السلطة والصفة التي يتمتع بها في إطار وظيفته لما سمح له صاحب السكن بالدخول، وعليه فهذه الصفة هي التي شلت إرادة صاحب المسكن.

ثانيا: الركن المعنوي

تشترط الجريمة توافر القصد العام لتحققها والمتمثل في العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه يستعمل صفته ومنصبه من أجل الدخول بغير رضا صاحبه وفي غير الحالات التي أقرها القانون.

ثالثا: الجزاء

تنص المادة 135 من ق.ع.ج على صورة واحدة وهي الجريمة العادية ويعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنة بغرامة من 500دج إلى 3000دج، مع إمكانية تغيير الوصف الجنائي للجريمة من جنحة إلى جناية في حالة ما إذا مس هذا الفعل بحرية الأفراد وحقوقهم الوطنية طبقا للمادة 107 من ق.ع.ج.